

٥٨٥



التوزيع: عام  
E/ECWA/65

٩ أيار/مايو ١٩٧٨

الاصل : بالعربية/ الانكليزية

# الأمم المتحدة

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي


اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة الخامسة

٢-٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨

بيروت ، لبنان

البند (١٢) من جدول الاعمال المؤقت



القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين

### مذكرة من الأمين التنفيذي

أرفق طيباً مجموعة من القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والتي تستوجب اهتمام اللجان الاقليمية .

كما أرفق على حدة ، نص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة المرقم ١٩٧/٣٢ والذى يحالج قضية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة ، وذلك نظراً لأهمية هذا الموضوع بالنسبة للجان الاقليمية .

أما القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثالثة والستين ، فارفق طيباً مجموعة منها ، يتضمن القسم الأول منها القرارات التي تخص اللجان الاقليمية بالذات ، بينما يتضمن القسم الثاني القرارات التي تستوجب اهتمام هذه اللجان بصورة عامة . واسترعي العناية الى نص القرارات اللذين اتخذهما المجلس في دورته السابعة والمتتعلقين باعطاء صفة الحضورية الكاملة في اللجنة لجمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية .

## قرارات ومقررات اتخذتها الجمعية العامة

### في دورتها الثانية والثلاثين

٢٠ أيلول / سبتمبر - ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

#### ١١٥/٣٢ - مؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة، في هذا القرار، عقد مؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في وقت مناسب من عام ١٩٧٩، آخذة في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١. وتجدر الاشارة أيضا الى مقرر الجمعية العامة الذي يطلب الى الامين العام والرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات الام المتحدة اعطاء أولوية عالية لأعمال التحضير للمؤتمر. (يرجى ملاحظة أن الجمعية العامة قررت، بسوجب المقرر ٤٣١/٣٢، عقد المؤتمر في فيينا)

#### ١٨٣/٣٢ - مؤتمر الام المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

في هذا القرار قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الام المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بونيس ايرس في الفترة من ٣٠ آب / اغسطس الى ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨. وعلى اللجان القليمية أن تلحظ أيضا أن الجمعية العامة حثت، في الفقرة ٥ من منطوق هذا القرار، جميع البلدان والمؤسسات ذات الصلة في مجموعة موسسات الام المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامجها الاعلامية المتعلقة بالمؤتمرات بغية خلقوعي بأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية. وطبيعا أيضا أن تلحظ بصفة خاصة الفقرة ٧ من المنطوق التي طلبت فيها الجمعية العامة من الوكالات المشتركة والمنفذة، بما في ذلك اللجان القليمية، أن تواصل اعطاء الاولوية لاشراكها في أعمال التحضير للمؤتمر، وأن تستخدم خبرتها الواسعة في مجال التعاون التقني في ساهاجاتها، في اطار قوة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمؤتمرات، في اعداد الوثائق ذات الصلة وخطة العمل، وان تكفل اشتغال موادها الاعلامية على موضوعات عن أهداف التحضير للمؤتمر وحالة التحضير الراهنة. وفي الفقرة ٨ من المنطوق طلبت الجمعية العامة من جميع موسسات الام المتحدة أن تعمل بنشاط على مساعدة البلدان النامية والدوليين المدعين الى الدوائر، والمشار اليهم في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من قرارها ١٧٩/٣١، في التحضير للمؤتمر.

#### ١٨٤/٣٢ - مؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في هذا القرار، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في فيينا لمدة اسبوعين في وقت مناسب من عام ١٩٧٩. كما طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يدعو، من بين ما يدعو، الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الام المتحدة المختصة بالامر الى ايفاد ممثلين لها الى المؤتمر.

١٨٨ / ٣٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بفرض مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

في هذا القرار، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتفاوض بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واتخاذ جميع المقررات الازمة لاعتمادها وذلك في الفترة من ١٦ تشرين الأول / أكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وطلبت الى الأمين العام أن يعقد ، اذا اقتضى الأمر، اجتماعات اضافية لفريق الخبراء الدولي الحكومي.

١٥٨ / ٣٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه

في هذا القرار، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء وجميع مؤسسات الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير مكثفة ومتواصلة من أجل تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في المؤتمر. وفضلاً عن ذلك، طلبت من اللجان الاقليمية أن تقوم بتدعيم وتعزيز مسؤولياتها في قطاع المياه وأن تعهد ، تحقيقاً لهذه النية ، بمسؤوليات محددة إلى أحدى اللجان الدولية الحكومية في إطار اللجان الاقليمية ، وذلك وقتاً لوصيات المؤتمر ولقرار لجنة الموارد الطبيعية (د - ٥) ، مع تحصيص موارد اضافية عند الاقتضاء . كما دعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ، تقريراً عن نتائج الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية وعن التدابير التي اعتمدتها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة تنفيذاً لخطوة عمل مارسل بلاتشا والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر.

١٦٢ / ٣٢ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

يتبعين على اللجان الاقليمية أن تلحظ الإجراء التالية من هذا القرار:

الجزء الأول - عن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، الجزء ثانياً - عن إنشاء لجنة للمستوطنات البشرية ووصف أهدافها ووظائفها ومسؤولياتها ، الجزء ثالثاً - عن إنشاء المؤسسة المركزية للمستوطنات البشرية ، لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ول使之 يصبح بمثابة نقطة تنسيق للعمل في ميدان المستوطنات البشرية وتنسيق النشاطات داخل مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على أن يترأسه مدير تنفيذي ، كما يتناول هذا الجزء مسؤوليات مدير التنفيذ والمركز ، الجزء رابعاً - عن التنظيم على الصعيد الاقليمي ، الجزء خامساً - عن الاختصاصات ، ووصف النشاطات والبرامج المتعلقة بالمستوطنات البشرية على الصعيدين العالمي والإقليمي ، الجزء سادساً - عن العمل المتضاد والتنسيق ، الجزء سابعاً - عن علاقات العمل مع المؤسسات المالية ، الجزء ثالثاً - عن التعاون مع المنظمات الخارجية عن نطاق مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة . وعلى اللجان الاقليمية أن تلحظ ، بصفة خاصة ، الجزء رابعاً - عن التنظيمات على الصعيد الاقليمي ، حيث يوصى من بين ما يوصى ، بأن تتظر اللجان الاقليمية في إنشاء لجان دولية حكومية إقليمية معنية بالمستوطنات البشرية تضم جميع الأعضاء عندما لا تكون هذه اللجان قائمة بالفعل . كما أوصت الجمعية العامة بنقل مسؤولية تنفيذ البرامج الاقليمية وشبه الاقليمية إلى المنظمات الاقليمية تدريجياً . كما أوصت

بأن تقوم بخدمة كل من اللجان الاقليمية وحدة من وحدات الامانة التنفيذية للجنة الاقليمية الأمم تحت اشراف موظف تنفيذى . وقررت كذلك أن تكون اللجان الاقليمية مسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاقليمية وشبه الاقليمية . وأوصت بالوظائف الرئيسية لوحدات الامانات وأن تقوم وحدات الامانات الاقليمية، بموافقة اللجان الاقليمية، بتعيين المؤسسات الوطنية والإقليمية التي تستطيع أن توفر أفضل الخدمات والتدريب والمساعدة في البحث المتعلق بالمستوطنات البشرية . وفي الجزء سادساً عن العمل المتضاد والتنسيق، ينبغي ملاحظة أن الجمعية العامة قررت، في ما قررت، وجوببذل جهد متواصل وحاصل من قبل جميع المنظمات التي لها أوثق الصلة بالمستوطنات البشرية، على الصعيدين الإقليمي والعالمي ،للربط بين برامجها وشاريعها المخطط . وفي الجزء سابعاً يوصي بأن يقيم المركز راميات اللجان الإقليمية علاقات عمل، فيما يتعلق بمسائل المستوطنات البشرية، مع المؤسسات المالية الرئيسية على الصعيدين الإقليمي والعالمي ،وأن يكون هناك تعاون خاص على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية بين برامج الأمم المتحدة الإنمائية والمركز .

#### ١٦٩/٣٢ المساعدة المالية والتقنية إلى أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

يبحث هذا القرار الأمم المتحدة والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية على كلية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر لصالح أقل البلدان نموا ، وذلك عن طريق تقديم مساعدات دولية وثنائية إضافية .

#### ١٧٢/٣٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر

في هذا القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجان الإقليمية أن تتخذ إجراءات مكثفة ومتواصلة لمحاربة التصحر وأن تعقد، حسب الاقتضاء، ملتقى بين الحكومات والمنظمات الإقليمية المسئولة بالامر، اجتماعات إقليمية مشتركة بين الحكومات وحلقات تدريبية تقنية وحلقات دراسية للنظر في التنفيذ الفوري للتوصيات الواردة في القسم الخامس من خطة العمل لمكافحة التصحر . كما أوصت بمبادرة التعاون شبه الإقليمي أو بيئي، حسب الضرورة، بين البلدان التي أصابها التصحر ودعت جميع البلدان ، ولا سيما المتقدمة النمو، وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات غير الحكومية المقدمة للمعونة، إلى تقديم وزيادة هذه المعونة إلى البلدان التي تعاني من التصحر . كما عهدت الجمعية العامة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمسؤولية تابعة تنفيذ خطة العمل وتنسيق التنفيذ وفوضت المدير التنفيذي بدعوة فريق استشاري للاجتماع فورا . وأيدت الجمعية العامة، من حيث المبدأ، إنشاء حساب خاص لدى الأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل وطلبت إلى الأمين العام إعداد دراسة عن إنشاء وعمليات هذا الحساب وتنتديها إلى الجمعية العامة .

#### ٥٧/٣٢ دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية

في هذا القرار، أحاطت الجمعية العامة علمًا مقرنًا بالارتفاع بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمختلف مناطق العالم وعلاقتها المتباينة ، وعن دراسات اللجان الاقتصادية المرفقة به ، وهو التقرير المعد وفقاً للفقرة ٣ من

قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٠٨ (٢٠٩٠ - ٦٣-٢) ، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه التي تتضمن توصية بالبدء على أساس الدراسات الأقليمية الجارى اعدادها ، في الاستعدادات لوضع منظور اجتماعي - اقتصادى شامل للتنمية الاقتصادى العالمى حتى عام ٢٠٠٠ ، مع ايلاء اهتمام خاص للفترة حتى عام ١٩٩٠ ، ولمشاكل البلدان النامية . كما أكدت من جديد ضرورة القيام ، حسب الاقتضاء ، بمراعاة الاحتياطات الطويلة الأجل ، الأقليمية والعالمية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، خلال عملية التحضير للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ولدى وضعها . ويجب أيضا ملاحظة أن الجمعية العامة دعت جميع الدول ، وكذلك المنظمات والهيئات والجهزة المعنية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، إلى الرد على ما قد يقدم إليها من طلبات للحصول على معلومات لدى تفزيذ هذا القرار .

#### ١٦٨/٣٢ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الفقرة ٢ من المنطوق ، دعت الجمعية العامة هيئات إدارة جميع مؤسسات الأمم المتحدة إلى أن تراعى مراعاة تامة ، في حدود اختصاصاتها ، مقررات مجلس الإدارة وأن تكفل قيام هذه المؤسسات براجحةها وميزانياتها بغيرية المشاركة شاركة تامة في التنفيذ الفعال لبرنامج البيئة . وأكّدت في الفقرة ٣ من المنطوق ، الحاجة إلى ضمان مراعاة الاعتبارات البيئية في البرامج الإنمائية في مختلف الأطر الاجتماعية - الاقتصادية ، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وفي وضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة .

#### ١٧٤/٣٢ - تقييم التقدم المحرز في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

في هذا القرار ، أدركت الجمعية العامة القلق الناجم عن كون المفاوضات التي جرت حتى الآن بقصد اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد لم تؤد إلى نتائج محدودة النطاق ، وأكّدت أن جميع المفاوضات العالمية الطابع والمتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينبغي أن تجرى داخل إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وقررت عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ بصفية تقييم التقدم المحرز في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . كما قررت إنشاء لجنة جامعة بغيرية مساعدة الجمعية العامة في مراقبة ورصد تنفيذ المقررات والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المفاوضات والعمل بوصفهما محفلاً لتسهيل الاتفاق على حل القضايا المتعلقة . كذلك طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تقدم تقارير عن اعمالها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والتي الدورة الاستثنائية المقرر عقدها في عام ١٩٨٠ .

#### ٢٥/٣٢ - آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية

في الفقرة ٣ من المنطوق ، أوصت الجمعية العامة بأن يكرس المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً لمشكلة التضخم العالمي في المفاوضات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ولدى الاعداد للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة .

### ١٢٢/٣٢ التمويل لأجل التنمية

ينبغي على اللجنة أن تأخذ طما بان الجمعية العامة طلبى إلى الأمين العام في الفقرة ٢ من المنطوق ، أن يزود فريق الخبراء العالى المستوى والمشار إليه في الفقرة ١ من المنطوق ، بمواز لينظر فيها بالتشاور مع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع.

### ١٢٩/٣٢ دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

ينبغي ايلاً اهتمام خاص إلى الفقرة ٤ من المنطوق ، وفيها أوصت الجمعية العامة بان تأخذ أجهزة الأمم المتحدة المختصة بعین الاعتبار الدراسات المعنية بدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وذلك لدى وضع استراتيجية ائمائية دولية جديدة . والفقرة ٥ من المنطوق على جانب من الأهمية أيضاً ، وفيها دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يعمد إلى مراعاة مختلف الجوانب المحددة في هذه الفقرة ، وذلك في دراسته المتعلقة بدور القطاع العام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية . كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحدد ، بناءً على الاحتياجات الوطنية ، التدابير الدولية اللازمة لدعم الإدارة العامة والمالية العامة والتنظيم الإداري على الصعيد الوطني لتنمية البلدان النامية .

### ١١٤/٣٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في هذا القرار ، دعت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يواصل ، بالاشتراك مع الوكالات المشتركة والمنفذة والمنظمات المتعاونة ، جهوده الرامية إلى تعزيز الوضع المالي للبرنامج وإلى تحسين إدارته . كما دعت مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يواصل المباحثات مع الوكالات المنفذة بقصد تحسين التنسيق الموضوعي للتعاون التقني على أساس اتفاق الرأى الذى تم في عام ١٩٧٠ . ودعت كذلك مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورؤساء الوكالات المنفذة إلى تحقيق زيادة كبيرة في عدد الخبراء من البلدان النامية ، بما في ذلك أبناء تلك البلدان نفسها وبلدان التجمعات الأقلية وشبيه الأقلية التي تتبع إليها ، الذين يجب إدراج أسمائهم في قوائم الخبراء التي ستقدم إلى الحكومات من أجل تفويض المشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي ، وذلك عملاً بمقررات مجلس إدارة المتصلة بالموضوع .

### ١٨٠/٣٢ التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

في الفقرة ٢ من المنطوق ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل ، بواسطة الأجهزة المختصة للجنة التنسيق الإدارية ، التنسيق الفعال للنشاطات التي تضطلع بها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة فيما لتدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، كما هي محددة في مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك النشاطات التي تستند إلى برنامج العمل الذي أقره الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة السبع والسبعين ، وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادي الذي أقره المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان

عدم الانحياز، وتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية. كذلك طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٣ من المنطوق، أن يواصل تضمين المخطوطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة عرضاً مشترطاً بين القطاعات للنشاطات المزعزع لاضطلاع بها لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، وأن يكفل انتهاج هذا الشكل من العرض المشترك بين القطاعات على صعيد مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة. وفي الفقرة ٤ من المنطوق، حثت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وغيرها من ممؤسسات الأمم المتحدة على أن تدعم، وفقاً لإجراءاتها ومارساتها المستقرة، تدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك الاستمرار، كلما طلب منها، توفير ما يلزم من الخدمات المساندة التي توفرها الامانات وغير ذلك من الترتيبات المناسبة لتسهيل قيام البلدان النامية بعقد اجتماعات سعياً لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية.

## ٢٢- التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ينبغي على اللجنة أن تلحظ، بصفة خاصة، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من منطوق هذا القرار. ففي الفقرة ٢ طلبت الجمعية العامة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان القليمية أن يتخدوا جميع التدابير الضرورية، في ضوء الفقرة ١ من هذا القرار، للتحجيم بتنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعنى بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بصيغتها المعدلة بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الإدارة. وفي الفقرة ٣، طلبت الجمعية العامة أيضاً من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان القليمية أن يساعدوا البلدان النامية، بناءً على طلبهما، في تعزيز وتنمية شari'at التنموية لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً من بينها. وفي الفقرة ٤ من المنطوق، طلبت الجمعية العامة كذلك من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان القليمية، تمشياً مع مقررات مجلس الإدارة الوارد ذكرها في الفقرة ١ من منطوق هذا القرار، صياغة التغييرات المناسبة في القواعد والأنظمة والأجراءات والمارسات المتبعية في توظيف الخبراء والخبراء الاستشاريين وتقديم الزمالات ومنح العقود من الباطن وشراء المعدات واللوائح، وعرض هذه التغييرات على الهيئات الدليلية الحكومية لاقرارها، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل الافادة الكلمة مما لدى البلدان النامية من قدرة وتطوير ما لديها من امكانيات بفضل النظر عن النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في كل بلد من البلدان النامية. وفي الفقرة ٦ من المنطوق، طلبت الجمعية العامة كذلك من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان القليمية أن يواصلوا تقديم التقارير بانتظام - عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعنى بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بصيغتها المعدلة بمقررات مجلس الإدارة المذكورة أعلاه، وكذلك بما يضطلعون به من نشاطات أخرى في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية - إلى الجمعية العامة بواسطة مجلس الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية - إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة.

١٩٢/٣٢ - تغيير الاتجاه في نقل التكنولوجيا

في الفترتين ٣ و ٤ من ملحوظ هذا القرار، حيث الجمعية العامة  
البلدان النامية على النظر الفوري في إشكال تعزيز الاعتماد الجماعي على الذات فيما بينها  
بصفية استخدام وتطوير موارد ها البشرية ودعم التدابير الرامية الى تشجيع استيعاب الموظفين  
المدرسين داخل البلدان النامية .

١٣٤ / ٣٢ - الشباب في العالم المعاصر

في الفقرة ٣ من منطق هذا القرار، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يعد ملخصا مقتضايا للتاريخ التشريعي والنشاطات البرنامجية للأمم المتحدة في ميدان الشباب منذ عام ١٩٦٥، ويقدّمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين كي تجري مزيدا من المناقشة حوله.

## **٣٢ / ١٣٥ - سبل الاتصال بالشباب ونظمات الشباب**

في هذا القرار، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم الس  
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن التعليقات والمقترنات المقدمة من الدول  
الاعضاء والجامعة الاقليمية فيما يتعلق بطرق ووسائل اشراك منظمات الشباب في النشاطات  
الانسانية للامم المتحدة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، وعن التقدم المحرز في  
تنفيذها.

١٣٢ - المعهد الدولي للبحث والتدریب من أجل النهوض بالمرأة

في الفقرة ٢ من المذطوق ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يواصل الجهود المتعلقة بانشاء هذا المعهد ، وان يوضع ، بالتشاور مع الم هيئات ذات الاختصاص في البلد المضيف ، والهيئات والمؤسسات المختصة في الام المتحدة وفي اللجان الاقليمية المعنوية ، مشروع وثيقة تصف هيكل المعهد وتكوينه ومسؤولياته وبرنامجه ، وان يحصل على تنسيق نشاطات المعهد مع نشاطات المنظمات المعنوية ، ولا سيما برنامج الام المتحدة الانمائي ولجان الإقليمية ومراكز الابحاث الإقليمية للنهوض بالمرأة ، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الواردة في التقرير الذي قدمه الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي في دورة ستين .

٣٢- البرنامج المشترك بين الوكالات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

في الفقرة ٢ من المنطوق ، شددت الجمعية العامة على وجوب بذل جهود متواصلة ومتزايدة ، على الدستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، لبلوغ أهداف العقد . وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبالتشاور مع جميع الوكالات والمنظمات المشتركة التابعة للأمم المتحدة ، الدراسة الخاصة بالبرامج المشتركة بين الوكالات مشفوعة بما

## **١٤١ - صندوق التبرعات لعقد الام المتحدة للمرأة**

حيث الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على مساعدة الجانب التقليدية في وضع شari'ah تحدّ في إطار عقد الأمم المتحدة للمرأة، بخاصة عرضها على اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات.

٥٦ / ٣٢ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للناس المعنوي بمنع الحرية ومعاملة المجرمين

في الفقرة ٢ من المنطوق، شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى التعاون المثيف على الصعيدين الدولي والإقليمي في ميدان منع الجرائم ومحاجتها، وكذلك التنسيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها المعنوية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومختلف اللجان الإقليمية ومعاهد الوكالات المتخصصة. وفي الفقرة ٣ من المنطوق، حثت على إتاحة المساعدة التقنية في ميدان منع الجرائم ومحاجتها للحكومات التي تطلبها بصورة عاجلة، وطه أيلاء أولوية عالية لتوفير تعاون وخدمات استشارية تقنية على الصعيد يساري المشترك بين الإقليمين، ولا سيما في ضوء التوجيهات الحديثة لمهميات تقرير السياسة في الأمم المتحدة التي تنصب على النشاطات الإقليمية والشتركة بين البلدان وما ثبت من نجاح هذا النهج في منع الجرائم. وفي الفقرة ٤ من المنطوق، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للتحضير للمؤتمر السادس وذلك، في جملة أمور، بالترتيب لوضع تقارير يعدّها خبراء استشاريون يتم اختيارهم على أساس أداء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، وبالقيام، جرياً على العارضة الثالثة، بتنظيم اجتماعات تحضيرية إقليمية لكل من إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية، تستطيع حكومات المنطقة أن ترسل إليها خبراء ويدعو الأمين العام خبراء استشاريين من المنطقة المعنوية إلى حضورها.

٣٢ / ٩٠ - السنة الدولية للطفل

في هذا القرار، أكدت الجمعية العامة من جديد أن التركيز الرئيسي للنسمة الدولية للطفل إنما ينصب على العمل على المستوى الوطني ، على أن يدعم ذلك بالتعاون الإقليمي والدولي . كما طلبت الجمعية العامة من جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية ابقاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على علم ببرامجهما المختلفة المغاشقة بالنسمة الدولية للطفل ، وطلبت من المؤسسة ، في هذا الصدد ، بوصفها الوكالة الرئيسية ، أن تعدد تقريراً للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن النشاطات المضطلع بها في مجموعة ممؤسسات الأمم المتحدة .

١٢٤/٣٢ - التعاون الدولي في ميدان المخدرات فيما يتعلق بالمعالجة واعارة التأهيل

١٢٥/٣٢ - صندوق الام المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرامجه المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية

في القرار الاول ، دعت الجمعية العامة ببرنامج الام المتحدة الانمائي وغيره من وكالات الام المتحدة وهيئاتها المناسبة ، وكذلك المؤسسات المالية الدولية أوالمتعددة الاطراف المعنية بالمساعدة الانمائية ، الى أن تتعاون مع صندوق الام المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وأن تساعده في اقامة مشاريع نموذجية تستهدف تزويد المزارعين الذين كانوا يعتمدون على زراعة المواد الخام للمخدرات كمصدر رئيسي لدخلهم ، بطرق ووسائل أخرى للدخل في المناطق التي سيتم فيها تدريجيا استئصال الزراعة والانتاج غير المشروعين للمواد الخام للمخدرات وفقا لمقررات الحكومات المعنية . وفي القرار الثاني ، حيث الجمعية العامة جميسن المنظمات والمؤسسات الدولية أو المتعددة الاطراف المعنية بتقديم المعونة الانمائية فـي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على التعاون مع الام المتحدة بتقديم الدعم المالي لتنفيذ برامج مكافحة المخدرات.

١٢٦/٣٢ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

في الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يتم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، باعطاؤه أولوية لتنظيم حلقات دراسية ، في المناطق التي لا يوجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان ، بغية مناقشة مدى فائدة واستصواب انشاء لجان اقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها .

١٣١/٣٢ - مسألة كبار السن والمسنين

طلبت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة المختصة والمعنية للامم المتحدة أن تولي اهتماما مستمرا لل المجتمعات الاقليمية والدولية المعنية بالمشاكل الرئيسية التي تهم المسنين ، واقتصرت أن تشترك هذه المنظمات في مبارلات منتظمة للمعلومات حول خططها ونشاطاتها في هذا الميدان ، ولا سيما على المستوى الاقليمي .

١٢٦/٣٢ - المساعدة الانمائية المتعددة الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية

في الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يزور فريق الخبراء الحالي المستوى بمقدار لينظر فيها ، بالتشاور مع الامين العام مؤتمر الام المتحدة للتجارة والتنمية والهيئات الاخرى المختصة بالأمر في مجموعة مؤسسات الام المتحدة .

١٢٨ / ٣٢ - شبكة تبادل المعلومات التكنولوجية ومصرف المعلومات الصناعية  
والتكنولوجية

في هذا القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الجانب الأقليمي وغيرها من المنظمات المعنوية، باستحداث البدائل لمواصلة العمل المتعلقة بالشبكة، بما في ذلك الجداول الزمنية والتكاليف والاقتراحات التنفيذية التي تستهدف خدمة المنتفعين بالشبكة، إلى جانب الاقتراحات المتعلقة بالمجالات القطاعية و/أو الموضوعية، التي توجد فيها حاجة خاصة إلى شبكة دولية للمعلومات وتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا. وأكدت من جديد وجوب أن تتخد جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، تدابير التقليل بزيارة توفر وتحسين نوعية المعلومات التكنولوجية التي تحتاج إليها البلدان النامية لمساعدتها في اختيار التكنولوجيات الملائمة لمتطلباتها.

١٩٠ / ٣٢ - تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

في هذا القرار، حثت الجمعية العامة البلدان المتقدمة النمو، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المناسبة على اعتماد تدابير محددة وملموزة لصالح أقل البلدان نموا.

٢٠٦ / ٣٢ - توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

في الجزء أولاً من هذا القرار، أكدت الجمعية العامة أن لجنة البرنامج والتنسيق، بموجب مراجعتها لكل من الخطة المتوسطة الأجل والنواحي المتعلقة بالبرنامج في الميزانية البرنامجية، هي الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة لشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق، ذات الرؤية الضرورية لوضع توصيات تتعلق بالاولويات النسبية لبرامج الأمم المتحدة. كما حثت الهيئات الفرعية على الإحجام عن وضع توصيات بشأن الأولوية النسبية للبرامج الرئيسية، كما هي محددة في الخطة المتوسطة الأجل. وطلبت من هذه الهيئات أن تقتصر، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، الأولويات النسبية التي يتعين اعطاؤها لمختلف البرامج الفرعية في ميارات اختصاص كل منها. وفي الجزء ثانياً من هذا القرار، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تنفيذ محدلات النمو النسبية التي اعتمدتها الجمعية العامة لطار للبرامج والاولويات، وذلك في ضوء توصيات وتعلقيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بالموضوع وأناسب طريقة ممكنة. وفي الجزء ثالثاً من هذا القرار، فوضت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للجان الأقليمية المعنوية، وفي ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشروع إدارة والميزانية، مقترنات برامجية ترمي إلى زيادة النشاطات في برامج النقل الخاصة باللجنة الاقتصادية لافريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وأن يقدم تقديرات منقحة لهذه المعايير.

### ١١١/٣٢- الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين

طلبت الجمعية العامة الى الامين العام، أن يجري بالتعاون مع حكومات البلدان المضيفة وهيئات الام المتحدة المختلفة ، دراسة استقصائية بطريقة العينة للتحقق من احتياجات الاطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بغية تجنيبهم أي آثار ضارة بصفتهم.

### ١٦١/٣٢- السيارة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة

في الفقرة ٧ من المنطوق ، قررت الجمعية العامة دعوة جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستشار ، وجميع المؤسسات الأخرى الى عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة ، بأى شكل من الاشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة أو لحداثات أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجغرافي أو الهيأة الموسس لتلك الاراضي .

### ١٢١/٣٢- أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

في الفقرة ٢ من المنطوق ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الام المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ، ولا سيما وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بإعداد تقرير شامل وتحليلي عن الاشر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الإسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

## قرار اتخذته الجمعية العامة

١٩٢/٣٢ - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، في منظمة الأمم المتحدة

### ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (٦-٦) و ٣٢٠٢ (٦-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باتباعه نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (٥-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٦٢ (٦-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ والذى أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة لغرض إعداد مقتراحات عمل مفصلة، بصفية الشروع في عملية إعادة تشكيل منظمة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ، على نحو شامل وفعال ، علاوة بتقارير الجمعية العامة ٣١٢٢ (٥-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ (٥-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باتباعه نظام اقتصادي دولي جديد ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد رغبتها في مواصلة عملية إعادة تشكيل منظمة الأمم المتحدة التي تشكل نتاج أعمال اللجنة المخصصة مساهمة أولية قيمة فيها ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة (١) ، وتعرب عن عين تقديرها لرئيس اللجنة المخصصة للطريقة المستارة التي أدار بها أعمال اللجنة ،

٢ - وتقرب أن يكون نص الفقرة ٦٤ (٢) من التوصيات الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة المخصصة على النحو التالي

”٦٤ - ينفي الجمعية العامة أن تدعوا الأمين العام ، إلى القيام ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء ، بتحميم مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، على مستوى عال يقرر أنه يتاسب مع الوظائف المحيطة أدناه ، يعمل تحت سلطة الأمين العام ، ويساعده بصورة فعالة غير

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ A/32/34 والملحق رقم ٣٤ ألف (A/32/34/Add.1) .

(٢) الفقرة ٥ من الفرع الثامن من النص المؤقت المنسوخ بالاستنساخ (A/32/34 ) ، الصفحة ٢٨ Part.1 )

الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الاداري الاول بموجب ميثاق الام المتحدة، نفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وبناء على ذلك ينبغي أن يكون المدير العام مسؤولا ، تحت توجيهه الامين العام، عما يلي :

" (أ) كالة توفير القيادة الفعالة ل مختلف عناصر منظومة الام المتحدة فـي ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسق الشامل داخل المنظومة، لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في مواجهة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة،

" (ب) كالة تحقيق التماسك والتسيق والادارة الفعالة، داخل الام المتحدة لجميع النشطة المضطلع بها في، الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والمولدة من الميزانية العادلة أو من موارد خارجة عن الميزانية<sup>(٣)</sup> .

" وبالاضافة الى ذلك، يمكن للأمين العام أن يعهد الى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع النشطة الاقتصادية والاجتماعية للام المتحدة . وينبغي ان يقوم الامين العام بتعيين المدير العام لفترة تصل الى أربع سنوات. وينبغي أن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد" .

٣ - وتؤيد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة بصيغتها المعدلة في الفقرة ٢ أعلاه، والواردة في مرفق هذا القرار،

٤ - وتدعى الامين العام الى تعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في أقرب وقت ممكن ، ويفضل أن يتم ذلك في الربع الاول من عام ١٩٧٨ ،

٥ - وترجو من الامين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة اليه ، وان يساعد الاجهزة والمنظمات والهيئات المعنية بعملية إعادة التشكيل وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في نطاق اختصاصه، في دورته الخامسة والستين ،

٦ - وتدعى الامين العام الى أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين تقريرا يتضمن مزيدا من التفاصيل عن كيفية تخطيطه لتنفيذ النتائج والتوصيات المرفقة بهذا القرار، في ضوء التعليقات المبداة<sup>(٤)</sup> ، وان يلتمس الإرشاد ، حسب الضرورة، بشأن المسائل التي تتطلب مزيدا من التوضيح ،

٧ - وترجو من جميع الاجهزة والمنظمات والهيئات داخل منظومة الام المتحدة أن تتفذ هذه التوصيات ، كل في مجال اختصاصها ، وان تقدم تقارير مرحلية تشمل خططا لمزيد من التنفيذ ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ،

٨ - وتقرير أن تبقى مسألة تنفيذ النتائج والتوصيات المذكورة آنفا قيد الاستعراض.

الجلسة العاشرة ١٠  
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

(٣) ينطبق هذا الامر بالمثل على جميع الدوائر والاجهزة داخل الام المتحدة دون المسار بمجال اختصاص أو بصلاحيات أى منها كما هي واردة في ولايتها التشريعية .

(٤) التعليقات المبداة في اللجنة المخصصة، والدوره الثالثة والستين المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والدوره الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

## المرفق

### نتائج ووصيات اللجنة المختصة لوضع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فلس منظومة الام المتحدة

## المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>الفرع</u>
٤ - ١	أولا - الجمعية العامة .....
١٥ - ٥	ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
١٨ - ١٦	ثالثا - سائر محافل الام المتحدة للمفاوضات، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفيئات الام المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المتخصصة
٢٢ - ١٩	رابعا - هيئات التعاون الإقليمي والدولي .....
٣٦ - ٢٨	خامسا - الانشطة التنفيذية لمنظومة الام المتحدة .....
٤٩ - ٣٧	سادسا - التخطيط والبروجection والميزنة والتقييم .....
٥٨ - ٥٠	سابعا - التنسيق فيما بين الوكالات .....
٦٤ - ٥٩	ثامنا - خدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة .....

### أولاً : الجمعية الخامسة

١ - ينبع في زيارة فعالية الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الجهاز الأعلى لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك باتخاذ التدابير التالية:

(أ) ينبع في أن تعارض الجمعية العامة سلطاتها بمحاسبة الميثاق ممارسة تامة، لكي تتحمل، في جملة أمور، على إيجار حلول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بذلك من مشاكل، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبع في أن تكون المحفل الرئيسي لتقرير السياسة العامة وتنسيق التدابير المتعددة على الصعيد الدولي فيما يتصل بهذه المشاكل،

(ب) ينبع في أن تركز الجمعية العامة على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة بكميتها فيما يتعلق بالتعاون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين . ولها أن تعهد إلى محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بمسؤولية التفاوض وتقديم توصيات لاتخاذ التدابير اللازمة في مجالات محددة،

(ج) ينبع في أن تستعرض الجمعية العامة وتقييم التطورات الحاصلة في محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة وأن تضع مبادئ توجيهية مناسبة لاتخاذ مزيد من التدابير. ولها، أيضاً أن تستعرض وتقييم التطورات الحاصلة في محافل أخرى خارج منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم لها التوصيات اللازمة.

٢ - ينبع في أن تشجع الجمعية العامة على توفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية ، في إطار التدابير التي وافقت عليها هذه البلدان ، وذلك لاغراض تعزيز التعاون الاقتصادي المتبادل فيما بينها وتوسيع نطاقه .

٣ - ينبع في أن تحمل الجمعية العامة على ترشيد أساليب عملها واجراءاتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وأن تتخذ التدابير التالية كخطوة أولى :

(أ) ينبع في أن تحمل الجمعية العامة على تنظيم جدول أعمالها وتوزيع بنوده بطريقة تنقل التوازن والمتقاربة في توزيع البنود بين اللجنتين الثانية والثالثة على أن يلوى الاعتبارات الواجب لوظائف كل من هاتين اللجنتين ، وطبيعة البنود المعنية ، وعلاقات الترابط الموضوعية بين هذه البنود ، وضرورة النظر في مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة منسقة . وينبع في أن يتشاور رئيساً اللجنتين الثانية والثالثة معاً بغية مساعدة مكتب الجمعية العامة في تحقيق هذه الغاية . وينبع في أيضاً اتخاذ خطوات لتحسين التنسيق بين اللجنتين الثانية والثالثة من ناحية واللجنة الخامسة من ناحية أخرى ،

(ب) ينبغي للجنتين الثانية والثالثة أن تفيدا افادة تامة، كل في دائرة اختصاصها، من امكانية تجميع البنود المترابطة من حيث الموضوع تحت عنوان واحد لاغراض النظر فيها ،

(ج) ينبغي أن تتركز المناقشات في اللجنة الثانية على بنود منفردة أو على مجموعات من البنود تتنظم على النحو الموضح في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. ويجوز أن تجرى هذه المناقشات في آن واحد بشأن أكثر من بند أو مجموعة من البنود ، وينبغي أن تنصب اللجنة بقدر الامكان على المقترنات المقدمة تحت هذه البنود . ويتعين على اللجنة أن تحدد مواعيد نهاية متفقاً عليها لتقدم مثل هذه المقترنات. وينبغي للجنة الثالثة أن تأخذ أيضاً بهذه التدابير، بقدر ما تكون قابلة للتطبيق فيها ،

٤ - ينبغي أن تكون الوثائق المقدمة من الامين العام أو باسمه إلى الجنتين الثانية والثالثة، والى هيئات الام المتحدة الأخرى في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال كل منها ، موجزة ومناسبة على العمل ومتسقة مع التوجيهات التشريعية، العامة والمحددة ، ذات الصلة .

#### ثانياً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ - ينبغي للمجلس ، الذي مارسته لوظائفه وسلطاته بمقتضى الميثاق ، ولدى اضطلاعه بدوره على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، أن يقوم سراً بتفويض من الجمعية العامة أو في إطار ممارسته لما تسند إليه الجمعية العامة من وظائف ، بالتركيز على مسؤولياته التالية :

(أ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العام أو التي يجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولو باقتراحات توصيات بشأن هذه المسائل وتوجيهها إلى الدول الأعضاء والى منظمة الام المتحدة في مجموعها ،

(ب) أن يقوم بمراقبة وتقدير تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين وأن يؤمن التنسيق والتتفيد العملي المتسلق ، على أساس متكامل ، لقرارات وتصانيم السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الام المتحدة وغيرها من محاافل منظمة الام المتحدة ، وذلك بعد أن تتوافق عليها الجمعية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كلاهما ،

(ج) أن يؤمن التنسيق الشامل لأنشطة مؤسسات منظومة الام المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، وان يمهد تحقيقاً لهذه الغاية ، الى تنفيذ الأولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة في مجموعها ،

(د) ان يتم باستعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية في منظومة الام المتحدة واضعاً في الاعتبار ضرورة التوازن والانسجام والاتساق مع الأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة بكل منها .

٦ - ينفي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى اضطلاعه بهذه المسؤوليات أن يضع في اعتباره أهمية المساعدة في التحضير لاعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين كثيرة يتضمن للجمعية أن تولى ، في الوقت المناسب، الاهتمام الفعال للمسائل الموضوعية المطلوب النظر فيها ، وينفي أن يتضمن هذا التحضير وضع مقترنات، لتتظر فيها الجمعية العامة ، بشأن وثائقها وتنظيم أعمالها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، ومتوصيات باتخاذ تدابير من قبل الجمعية العامة بشأن المسائل الموضوعية .

٧ - ينفي أن ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعماله على أساس فترة سنتين ، وأن يؤمن عقد دورات متحنية بموضوعات معينة . تكون أقصر مدة وأكثر تكرارا وتوزع على امتداد العام ، باستثناء الوقت الذي تكون الجمعية العامة منعقدة فيه . وينفي عقد دورات المجلس هذه لأمور منها النظر في التدابير التي تتضمنها منظومة الأمم المتحدة في ميادين معينة ، واستعراض نتائج الأعمال التقنية التي يتم القيام بها في الهيئات المتخصصة ، ووضع مبادئ توجيهية لهذه الاعمال ، واستعراض الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل في منظومة الأمم المتحدة ، والتوصية بمبادئ توجيهية سياسية عامة للأنشطة التنفيذية . وينفي للمجلس ، مع مراعاة أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه ، أن يحدد الموضوعات التي تعقد هذه الدورات بشأنها .

٨ - ينفي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى اعداد برنامج عمله لفترة سنتين ، أن يعين المسائل التي تتطلب النظر فيها على سبيل الأولوية ، وأن يتضمن قرارا بشأن جدول مواعيد وجدول أعمال دوراته المحنية بموضوعات معينة ، وأن يحدد الطريقة التي ينفي أن يجمع بها ، تحت عنوان واحد ، ما يتضمنه جدول أعماله من بنود متراقبة من حيث الموضوع ، لغاراض النظر فيها . وللمجلس أن يقرر ، بعد يال ل برنامجه ، اتخاذ ترتيبات مخصصة - من بينها بوجه خاص عقد دورات استثنائية - لمعالجة ما ينشأ من مشاكل تستحق أن تولى اهتماما دوليا خاصا أو عاجلا . وينفي للمجلس أن يأخذ في اعتباره ، لدى صياغة برنامجه ، إمكانية احالة بعض التقارير المقيدة بواسطته الى الجمعية العامة دون مناقشتها .

٩ - ينفي للمجلس أيضا أن يعقد ، في المواعيد التي يقررها أعضاؤه ، اجتماعات دورية على المستوى الوزاري أو على مستوى آخر عال بد رجة كافية لاستعراض المسائل الرئيسية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم . وينفي الاعداد لهذه الاجتماعات اعدادا فحلا ، كما ينفي أن ترتكز على مجالات السياسة العامة التي تبرر الاشتراك في مناقشتها على مستوى عال .

١٠ - ينفي في ضوء ما سبق ، ولضمان النظر في الموضوعات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه بأقصى تدر ممكن من الفحالية والمعرفة داخل الاطار العام للمهام المحددة في الفقرة ٥ ، أن يضطلع المجلس إلى أقصى حد ممكن بالمسؤولية المباشرة عن إداره وظائف هيئاته الفرعية ، على أن يتم ، تبعا لذلك ، إنهاء هذه الهيئات أو إعادة تحديد اختصاصاتها أو تجميدها ، وينفي مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٧ أدناه ، أن يستمر بقاء اللجان الإقليمية .

١١ - وعلى أساس ما سبق ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في موعد غايته، نهاية عام ١٩٧٨ ، التدابير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، فيما يتصل بأفرقة الخبراء والاستشارية التابعة له ولديها الدائمة والوظيفية . وينبغي للمجلس، لدى وضعه لبرنامج اعماله، أن يولي هذه المهمة أولوية عاجلة .

(أ) إنهاء هيئات الخبراء والهيئات الاستشارية التابعة للمجلس، ما لم يتخذ المجلس تدابير ايجابية لتجديدها ولايتها أو إعادة تحديدها ، والقيام، عند الاقتضاء، بوضع مواعيد نهاية لأكمال انشطتها ،

(ب) التنسيق الكامل بين اللجان الدولية الحكومية الدائمة، بما في ذلك إنهاء بعضها حسب الاقتضاء ،

(ج) إعادة تحديد اختصاصات اللجان الوظيفية وإعادة تجميعها على أساس ترابط علاقتها المنهجية والموضوعية، أو اضطلاع المجلس في الحالات المناسبة بالمسؤولية المباشرة عن أعمالها ،

(د) اضطلاع المجلس بالمسؤولية المباشرة عن القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات المخصصة التي يعقدها المجلس نفسه والتي تعمد لها الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، دون المساس بالترتيبات المتفق عليها من قبل المؤتمرات التي يجري الاعداد لها حاليا .

١٢ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتمتع، إلى أقصى حد ممكن، عن إنشاء هيئات فرعية جديدة، وينبغي أن يبذل قصاراه لمواجهة الحاجة إلى أي هيئات جديدة بعقد دورات معينة بموضوعات معينة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه . وينبغي للهيئات الفرعية التابعة للمجلس بدورها أن تتبع عن إنشاء أي فرقه جديدة تابعة لها سواء أثناء الدورات أو فيما بينها دون موافقة سابقة من المجلس.

١٣ - ينبغي، في ضوء الفقرتين ١٠ و ١١ ، أعلاه، تكين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ما رغبت في ذلك، من الاشتراك في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أتم وجه ممكن . وبالاضافة إلى ذلك ينبغي النظر في طرق ووسائل جعل المجلس كاملاً التشغيل (أ). وينبغي للمجلس، حيثما يقرر في إطار التدابير المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه أن يعيد تجميع اختصاصات هيئات فرعية معينة ، وأن ينظر أيضاً في امكانية اقتران إعادة التجميع بهذه بزيارة في عضوية الهيئة أو الهيئات المعاد تشكيلها . وينبغي للمجلس أن يوالي دعوة الدول غير الأعضاء للاشتراك في مداولاته بشأن أي موضوع ذي أهمية خاصة لها .

---

(أ) للإطلاع على التحفظات والبيانات التفسيرية التي ادللي بها بشأن هذه الصياغة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34)، المرفق الثاني .

١٤ - ينفي لامين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظمة الام المتحدة أن يشاركوا على نحو أكثر فعالية في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وان يقدموا كاملا المساعدة الى المجلس وقتا للتوجيهات التشريعية العامة والمحددة ذات الصلة.

١٥ - ينفي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس وان يحسن علاقاته الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية، واضعا في اعتباره على نحو تام احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقات باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وينفي أن يتقدم المجلس أيضا بتوصيات من أجل ترشيد وتنسيق العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية من جانب مؤسسات منظمة الام المتحدة في مجموعها وفي اطار المؤتمرات العالمية المخصصة (ب).

ثالثا : سائر محافل الام المتحدة للتفاوضات، بما في ذلك مؤتمر  
الام المتحدة للتجارة والتنمية و هيئات الام المتحدة  
الاخرى والوكالات المتخصصة (ج) والوكالة الدولية  
للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة

١٦ - ينفي لجميع أجهزة الام المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، ومجموعة الاتفاقيات العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة ،أن تتعاون فيما يلزم من تدابير للنهوض على نحو فعال بمسؤوليات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وان تنفذ على نحو تام وعاجل توصياتها المحددة بشأن السياسة وفقا لميثاق الام المتحدة وفي نطاق الصكوك الأساسية لكل منها .

١٧ - ينفي لجميع أجهزة الام المتحدة وبرامجها وكالاتها والمؤتمرات العالمية المخصصة ،أن تسترشد جميعها ، في اضطلاعها بوليتها ، بالاطار العام للسياسة المحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واسعة في اعتبارها كامل احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها .

١٨ - ينفي ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، القيام ، بما لذلك ، باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين مؤتمر الام المتحدة للتجارة والتنمية من أن يؤدي على نحو فعال ، في حدود الموارد المتاحة ، الدور الرئيسي المرسوم له في قرار المؤتمر ٩٠ (٤-٩) المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٧٦ (د) بوصفه احد أجهزة الجمعية

(ب) للاطلاع على بيانات تفسيرية بشأن هذه الفقرة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون الملحق رقم (٣٤/٣٢/٣٤) ، المرفق الثاني .

(ج) تفهم اللجنة المختصة أن الام المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ( الفات ) بوصفها ، من الواجهة الفعلية ، وكالة متخصصة ( انظر ، في جملة امور ، E/SR.1973 )

(د) انظر : اعمال مؤتمر الام المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، الجلد الاول ، التقدير والمرفقات ( منشورات الام المتحدة ، رقم البيع : A.76.II.D.10 ) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

العامة للمناقشة والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى الحفاظ على علاقته التعاونية الوثيقة مع الجمعية ، وان يتعاون مع المجلس الاقتصادي الاجتماعي في تنفيذ ما ينهض به المجلس من سؤوليات بموجب الميثاق .

#### رابعا : هيئات التعاون الاقتصادي والدولي

١٩ - ينبغي تمكين اللجان الاقتصادية من أن تضطلع على نحو تام بدورها المفوض لها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ، بوصفها المراكز الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تنهض بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في ميادين قطاعية محددة ، والدور التنسيقي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني .

٢٠ - ينبغي لهذه اللجان ، واسعة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة لمنطقة كل منها ، أن تمارس قيادة المجموعة والنہوض بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقتصادي . ولها أن تعتقد ، حسب الاقتضاء ، اجتماعات دورية بصفية تحسين تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في مناطقها .

٢١ - ينبغي للجان الاقتصادية أن توفر مدخلات لعمليات تقرير السياسة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة ، وان تشتراكاً اشتراكاً تاماً في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الأجهزة بشأن السياسات والبرامج . وينبغي استشارة هذه اللجان بشأن تحديد الأهداف الواجب ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والتي تشتمل مجالات تهمها ، آخذة في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها .

٢٢ - ينبغي لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، مع مراعاة التوجيه الذي قد تسرده الحكومات المعنية ، دون المساس ببعضوية الهيئات الاقتصادية المعنية ، أن تتضمن في موعد مبكر خطوات للتوصل إلى تحديد موحد للمناطق الاقتصادية دون الاقتصادية ولتوحيد موقع المكاتب الاقتصادية دون الاقتصادية .

٢٣ - ينبغي تعزيز العلاقات بين اللجان الاقتصادية ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، كما ينبغي إقامة تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقتصادية من أن تشارك مشاركة فعالة في الأنشطة التنفيذية التي يجري الإضطلاع بها عن طريق منظمة الأمم المتحدة ، بما في ذلك القيام ، إذا اقتضى الأمر ، بإعداد برامج مشتركة بين البلدان في مناطقها . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي أن يعمدا ، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة ، وضع مراعاة خطط أولويات الحكومات المعنية ، التي

اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز اللجان الإقليمية من أن تحمل، على وجه السرعة، بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات على الأصعدة الثلاثة: دون الإقليمي والإقليمي والإقليمي وفي المجالات التي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة من المشاريع الأخرى على الأصعدة الثلاثة: دون الإقليمي والإقليمي والإقليمي.

٢٤ - ينبع في للجان الإقليمية المعنية أن تساعد البلدان النامية، بناءً على طلب الحكومات المعنية، في تعيين المشاريع واعداد البرامج لتشجيع التعاون فيما بين هذه البلدان. وطبيعة اللجان الإقليمية، إذ تأخذ في الحسبان كاملاً ما يتصل بالموضوع من مقررات أجسام الأمم المتحدة المختصة بشأن السياسة العالمية، ان تكشف جهودها، بمساعدة المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبناءً على طلب الحكومات المعنية، بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيها بين البلدان النامية على الأصعدة الثلاثة: دون الإقليمي والإقليمي والإقليمي.

٢٥ - ينبع في للجان الإقليمية أن تعمد، حسب الاقتضاء، وكوسيلة لقيام تعاون إقليمي أفضل، إلى تعزيز وتوسيع الترتيبات الحالية لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها. وقد تتضمن هذه الترتيبات عقد اجتماعات دورية بين الامانات، والاستفادة قدر الامكان من الجماز الحالي تحقيقاً لهذا الغرض.

٢٦ - ينبع في ، لتعزيز اللجان الإقليمية من أن تضطلع على نحو فعال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة، أن تخول السلطة الازمة وأن تدرج لنشطتها، تحقيقاً للفوائد نفسها، اعتمادات مالية كافية في الميزانية.

٢٧ - ينبع في للجان الإقليمية أن تقوم بترشيد هيكلها، وذلك، في جملة أمور، عن طريق تبسيط اجهزتها الفرعية، آخذة في الحسبان الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها وواضعة في الاعتبار الهدف الوارد أعلاه.

#### خامساً : الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٨ - ينبع في لتدابير إعادة التشكيل أن تساعد، فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، على تشجيع بلوغ الأهداف التالية:  
(أ) زيارة تدفق الموارد الازمة لهذه الأنشطة زيادة حقيقة وذلك على أساس يمكن التعبير به ويكون مستمراً ومصموناً،

(ب) ان تتفق المساعدة المقدمة مع الهدف الوطني وأولويات البلدان المستفيدة،

(ج) توجيه هذه الأنشطة وتوزيع الموارد المتاحة لها بحيث تعكس تماماً الاستراتيجيات والسياسات وأولويات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(د) تحقيق الكفاءة المثلثي وتخفيف التكاليف الإدارية مع ما يستتبع ذلك من زيادة في نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من المساعدة.

٢٩ - ينبعى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى القيام بالاستعماض الشامل للسياسة التي تقوم عليها الانشطة التنفيذية من أجل التنمية أن يسترشد ، كما تم النص عليه في الفقرة ٥ (د) ، بالهدف الموضح بالفقرة ٢٨ أعلاه .

٣٠ - واز توضع هذه الاهداف نصب الاعين ، ينبعى القيام تدريجيا كخطوة أولى ، على ان تحدد الجمعية العامة الخطوات المقبلة ، باتخاذ تدابير الادماج عند الاقتضاء على النحو الموضح في الفقرات التالية تحت سلطة الامين العام وذلك فيما يتعلق ببرامج الام المتحدة وصناديقها القائمة من أجل التنمية والمسئولة من موارد خارجة عن الميزانية . وينبعى تنفيذ هذه التدابير بناء على توجيه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ان يؤخذ في الحسبان بوجه خاص أولاً ، أن احد الافتراضات الرئيسية الكامنة وراء هذا الادماج هو انه سيحفز على رفع مستويات التبرعات المقدمة الى الانشطة التنفيذية من أجل التنمية الى حد كبير ، وثانياً ، انه يجب الاستمرار في هذا الادماج ، بناء على ذلك ، مع ايلاء الاربعة الواجبة للمستويات الحالية لهذه التبرعات . وينبعى ان تظل موارد واهداف وغايات كل برنامج محددة تحديدا واضحا ، على نحو ما تتعكس في البرامج والصناديق الحالية .

٣١ - ينبعى ، دون المسام بالترتيبات الاخرى لتعبئة اموال اضافية لبرامج معينة عن طريق تدابير اخرى او من مصادر اخرى ، ودع مراعاة الترتيب الذي يجرى اتخاذها لافراز تبرعات لبرامج محددة ، ان يتم عقد مؤتمر سنوى وحيد للام المتحدة لاعلان التبرعات لجميع الانشطة التنفيذية التي تتطلع بها الام المتحدة من أجل التنمية . كما ينبعى للامانة العامة ان توفر للحكومات ، لدى التحضير لمؤتمر اعلان التبرعات ، معلومات عن التبرعات السابقة والحالية المقدمة من الحكومات وغيرها من المصادر لمختلف البرامج .

٣٢ - ينبعى اتخاذ تدابير لتحقيق اقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط ، بما في ذلك انشاء نظام مشترك للمشتريات ، ووراث متوازنة للميزانيات والبرامج ، ونظام موحد للموظفين ، ونظام مشترك للتوظيف والتدريب .

٣٣ - ينبعى أن يكون هناك ، على الصعيد القطري ، تماسك أفضل للاعمال وتكميل فعال ، لمختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الام المتحدة ، وقتا لا هدف وأولويات الحكومة المعنية . وينبعى الافادة من عملية البرمجة القطبية (٥) ، الخاصة ببرنامج الام المتحدة الانساني بوصفها اطارا مرجعيا للانشطة التنفيذية التي تتطلع بها مؤسسات منظومة الام المتحدة والتي تولئها من مواردها الخاصة .

---

(٥) انظر الفقرات ١ - ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٠ .

٣٤ - ينبع أن يعتمد ، بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة ، بالمسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يجري الإضطلاع بها على الصعيد القطري وعن التنسيق بينهما إلى موظف واحد تتم تسييرته ، بالتشاور مع الحكومة المعنية وموافقتها ، وعلى أن تؤخذ في الحسبان القطاعات ذات الصلة الخاصة للبلدان التي هو موعد اليها ، ويقوم بمارسة قيادة المجموعة ويكون مسؤولاً ، على الصعيد القطري ، عن تطوير نهج متعدد التخصصات في برامج المساعدة الإنمائية القطاعية . وينبع الإضطلاع بهذه المهام وفقاً للأولويات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة ، وعند الاقتضاء بمساعدة افرقة استشارية مشتركة بين الوكالات . كما ينبع اتخاذ خطوات ، مع مراعاة احتياجات كل بلد ، لتوحيد المكاتب القطرية لمختلف منظمات الأمم المتحدة .

٣٥ - ينبع للجمعية العامة ، في سياق ما تقدم ، النظر في إنشاء هيئة إدارية واحدة تكون مسؤولة عن القيام ، على الصعيد الدولي الحكومي ، بإدارة ومراقبة الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (و) . وينبع لهذه الهيئة أن تحل محل الهيئات الإدارية القائمة . كما ينبع أن يكون تكوينها على نحو يضمن تمثيلاً واسعاً للنطاق ومنصفاً ومتوازناً .

٣٦ - ينبع اتخاذ خطوات لضمان تمثيل البلدان النامية تمثيلاً مناسباً على مستويات الإدارة التنفيذية وغيرها من مستويات اتخاذ القرارات المركزية في هيأكل الأمانات في مجال الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية .

#### سادساً : التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

٣٧ - تهدف التوصيات الواردة في هذا الفرع إلى زيادة فعالية عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم في منظومة الأمم المتحدة .

٣٨ - ينبع للهيئات الحكومية المختلفة المكلفة بالبرمجة والميزنة أن تتضمن مناهج موضوعية لضمان قيام وحدات الأمانة العامة المختصة ، بتنفيذ الأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة .

٣٩ - ينبع للجنة البرنامج والتنسيق أن تتضطلع بمسؤولياتها على نحو تام عملاً باختصاصاتها ، وبوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة والتنسيق . وينبع لها أيضاً ، لدى اضطلاعها بهذه المسؤوليات ، أن تساعد المجلس والجمعية في الإشراف على عمليات التقييم واستعراضها والإضطلاع بها ، حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة ولا سيما الأنشطة التي تترتب عليها آثار بالنسبة لمنظومتها بأسرها . كما ينبع . فضلاً عن ذلك ، أن تنظر في المسائل المتعلقة بوضع وتنسيق الخطط والبرامج المتوسطة الأجل بما في ذلك المفاهيم التي تقوم عليها هذه الخطط ، والتقدم بتوصيات بهذا الشأن .

(و) من المتفق عليه أن يستثنى برنامج الأمم المتحدة لشئون البيئة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي .

- ٤٠ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق، في ضوء المنظور المبين أعلاه، بوضع توصيات لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بشأن الأولويات النسبية لبرامج الأمم المتحدة، وعليه ينبغي، في هذا الصدد، أن تمتّع الهيئات الدولية الحكومية الفرعية وهيئات الخبراء الفرعية عن وضع توصيات تتعلّق بال الأولويات النسبية للبرامج الرئيسية حسبما هي مبينة في الخطة المتوسطة الأجل، وينبغي، بدلاً من ذلك، أن تقترح بواسطة اللجنة الأولوية النسبية التي يتعين ان تولى للبرامج الفرعية المختلفة كل في مجال اختصاصها.
- ٤١ - ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تجري على برامجها واساليب عطّلها التحسينات التي من شأنها أن تيسّر الاضطلاع التام بالمسؤوليات المذكورة أعلاه. وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستقرضا باستمرار، في ضوء التجربة، اختصاصات اللجنة.
- ٤٢ - ينبغي اتخاذ تدابير زيارة فعالية لإجراءات التقييم الداخلي فيما يتعلّق بتنفيذ البرامج، كما ينبغي استحداث اساليب مناسبة لمساعدة الهيئات الدولية الحكومية المختصة في أن تضطلع، بمساعدة وحدة التفتيش المشتركة حسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي.
- ٤٣ - ينبغي لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة أن تكتف جهودها لتطوير طرق منسقة لعرض الميزانية ووضع اسلوب منهجي موحد لتصنيف البرامج ووصف مضمونها. وينبغي أن تتحقق تزامناً لدورات الميزانيات البرنامجية وان توفر في ميزانياتها البرنامجية معلومات كاملة ومتقاربة عن الموارد الخارجية عن الميزانية.
- ٤٤ - ينبغي لهذه المنظمات ان تتحمل، دون ابطاء، على التوصل الى حلول لمشكلة التوقيت وللمشاكل التقنية التي تعمق التطبيق الفعال لما هو قائم من اجراءات المشاورات المسبقة بشأن برامج العمل، كيما يتسعى للهيئات الإدارية المختصة أن تأخذ في الاعتبار التام نتائج هذا العمل قبل الموافقة على مثل هذه البرامج. وينبغي في نفس الصدد اتخاذ خطوات نشطة نحو تحقيق البرمجة المشتركة في المجالات البرنامجية المتراكبة.
- ٤٥ - ينبغي لهذه المنظمات ان تكتف اعمالها بشأن اعداد خطط متطلعة الأجل، بما في ذلك شاكل منهجية دورات الخطط واجراءاتها وتنسيقها. وينبغي فضلاً عن ذلك تطبيق نظام المشاورات المسبقة على هذه الخطط بصفية تحقيق قدر متزايد من التخطيط المشترك في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتطبيقه في النهاية على التخطيط المتوسط الأجل على نطاق المنظومة بأكملها.
- ٤٦ - ينبغي اتخاذ تدابير لتسهيل تمثيل الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال من الخبرة الفنية ولضمان استمرار هذا التمثيل. وينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تستمر الأمم المتحدة في دفع نفقات السفر والبدل اليومي لممثل واحد لكل دولة عضو في اللجنة، رهنًا بالاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦.

٤٧ - ينفي لجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، لدى مارستها لمسؤولياتها كما حدثت في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع، ان تسترشد بأولويات الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولتأمين تثليل أكثر عدالة، ولاسيما لصالح البلدان النامية، ينبغي زيادة عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى ستة عشر عضوا على الأقل.

٤٨ - ينفي أن يكون هناك تعاون وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، وينفي ان تضمنا ترتيبات مناسبة للحفاظ على استمرار الاتصال . وينبغي أن تنظم كل من اللجنتين برامج عملها بخفة تيسير الاضطلاع بالمهام سالف الذكر، وتحقيقا لنفس الغاية ينبغي أن يجري الامين العام التهديلات اللازمة على دورة اعداد الوثائق المتعلقة بالموضوع وأن يضمن بوجه عام التزام الامانة العامة بالاجراءات المبينة أعلاه .

٤٩ - ينفي ان تتفق الجهات الدبلومية الحكومية القواعد المعهود بها في شأن آثار الاقتراحات المقدمة اليها على الميزانية البرنامجية . وينفي، بقدر المكان ، توفير بيان بالآثار على الميزانية البرنامجية كتابة أثناء النظر في الاقتراحات وعارة قبل الموافقة على الاقتراحات المعنية بأربع وعشرين ساعة على الأكثـر . ويتعين ان تبين هذه البيانات، حسب الاقتضاء ، البرامج ذات الصلة التي سبق ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بالموضوع، ونسبة الزيادة المئوية في نفقات الوحدات المعنية في الامانة العامة ، والموارد التي يمكن توفيرها من أي عناصر برنامج ذاتها أو تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى . وانذا تم تقديم بيانين أو أكثر بالآثار على الميزانية البرنامجية أثناء دورة واحدة يتعين على الامين العام أن يقدم ، في نهاية الدورة ، موجزا بهذه البيانات يشتمل على ارقام اجمالية .

#### سابعا : التنسيق فيما بين الوكالات

٥٠ - ينفي أن يكون التنسيق فيما بين الوكالات على المستوى الدولي الحكومي محكوسا بالمبادئ التوجيهية والتوجيهات والأولويات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسة ويحددها ، بتفويض منها ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الاضطلاع بالمسؤوليات العامة للمبينة في الفرعين "أولا" و "ثانيا" .

٥١ - ينفي أن يرى التنسيق بين الوكالات، على المستوى المشترك بين الامانات، المساعدة بصورة فعالة في الاعمال التحضيرية المتعلقة بالقرارات الدولية الحكومية، وفي تنفيذ هذه القرارات، وفي ترجمتها إلى انشطة برامج متكاملة أو مشتركة . وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تدمج خبرات ودخلات مؤسسات منظومة الام المتحدة ذات الصلة في مجلس واحد متناسق . وينبغي أيضا أن يكون هذا التنسيق بمثابة عنصر دعم تقني أساسي للجهات الدولية الحكومية المعنية في اضطلاعها بمهام تقرير السياسة وكذلك كجزء لا يتجزأ من الترتيبات على المستوى المشترك بين الامانات لتنفيذ السياسات والبرامج .

٥٢ - وعلى أساس السابق بيانه، ينبغي أن يرتكز التنسيق بين الوكالات على مستوى الامانات على  
السهام التالية :

(أ) القيام، عملاً بالتوجيهات التشريعية العامة والمحددة ذات الصلة، بأعداد توصيات  
محددة وعملية تقوم الم هيئات الدولية الحكومية المعنية بالنظر فيها ،

(ب) القيام، بطريقة فعالة، بتنسيق تنفيذ هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها  
المعنية وفقاً للفقرة ٦١ أعلاه، للمبارىء التوجيهية والتوصيات واللوبيات الصادرة عن الجمعية  
العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسة ،

(ج) تنمية التخطيط على نحو تعاوني ، وحيثما امكن ، على نحو مشترك ، وكذلك التنفيذ  
المنسق لأنشطة البرامج التي يتم البت فيها على المستوى الدولي الحكومي .

٥٣ - ينبغي مواصلة التنسيق بين الوكالات على المستوى المشترك بين الامانات مع ايلاء كامل  
الاحترام، حسب مقتضى الحال، إلى اختصاصات اللجان الإقليمية كما بينت في الفرع "رابعاً".  
وينبغي مواصلة هذا التنسيق ، في الميدان ، وفقاً لأهداف الحكومة المعنية واللوبياتها ، وينبغي  
أن يكون داعماً لترتيبات التنسيق المحلية التي تحددها هذه الحكومة .

٤٤ - ينبغي ان يرتكز جهاز التنسيق بين الوكالات على المستوى المشترك بين الامانات على  
لجنة التنسيق الإدارية بقيادة الأمين العام . وينبغي بارشاد واشراف المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ، تسهيل هذا الجهاز وتخفيضه إلى ادنى حد ، وما لم يستلزم الاضطلاع بهام دائمة  
البقاء على اجهزة مستمرة، ينبغي ان يتم الى اقصى حد ، استخدام ترتيبات مخصصة مزنة تكون  
رامية الى تلبية احتياجات محددة للم هيئات الدولية الحكومية المعنية ومتلائمة مع متطلبات عمليات  
تقدير السياسة والبرمجة التي تقوم بها الجمعية العامة والمجلس . وينبغي أن تتم ، في ضوء  
هذه الاعتبارات، خطوات لدمج مجلس التنسيق البيئي والمجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات  
واللجنة الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في لجنة التنسيق الإدارية ، التي ينبغي  
ان تضطلع باختصاصات هذه الم هيئات .

٤٥ - ينبغي تعميم جدول اعمال لجنة التنسيق الإدارية وطريقة ادائها لأعمالها واجراءات  
تقديم تقاريرها بحيث تتم ، بصورة كاملة وسريعة ، عن المشاغل التي تحظى بال ولوية من جانب  
الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن احتياجات هاتين الم هيئتين وبرامج عملهما .  
وينبغي إعادة تنظيم مواعيد تقديم تقارير لجنة التنسيق الإدارية بحيث تتفق مع مواعيد اجتماعات  
الم هيئات الدولية الحكومية المعنية . وينبغي ، بتفويض من الأمين العام ، تكين الامانة التنفيذية بين  
لجان الإقليمية من الاشتراك بصورة كاملة وفعالة في اعمال لجنة التنسيق الإدارية كل فيما يهم  
لجننته من أمور .

٤٦ - ينبغي، وضع ترتيبات لتحسين الاتصال بين لجنة التنسيق الإدارية والم هيئات الدولية  
الحكومية المعنية، بما في ذلك تيسير اطلاع هذه الم هيئات على نتائج مناقشات لجنة التنسيق

الدارية المتعلقة بما يهم هذه المجلان من امور، وينبغي القيام، حسب الاقتضاء، بوضع اجراءات مناسبة للجميع لتمكين رئيس او هيئة من هذه الهيئات او ممثل يقوم بتعيينه من أن يكون على اتصال، بطريقة مناسبة، بمناقشات لجنة التنسيق الادارية ذات الادمية الخاصة لهذه الهيئة.

٥٧ - ينبعى للمجلس الاقتصادي والاجتماعى ان يسترشد، في استمراضه لاتفاقات الصلاقة بين الام المتحدة والوكالات المتخصصة، في جطة امور، بضرورة جعل هذه الوكلالات تنفذ توصيات الجمعية العامة والمجلس فيما يتعلق بتنسيق سياساتها وانشطتها تنفيذا تاما وفوريا، وفقا لميثاق الام المتحدة وفي نطاق الصكوك الأساسية لهذه الوكلالات.

٥٨ - ينبعى أن تمارس الجمعية العامة السلطات المسندة اليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق، ممارسة ثانية لخدمة التنسيق على نطاق المنظومة، ولا سيما في صدر تحدى مسؤوليات العامة، وفيما يتعلق بمسائل الادارة والميزانية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع، وينبغي أن توضع ترتيبات مناسبة لمساعدة الجمعية العامة في هذا الشأن من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعى وللجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

#### ثامنا : خدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة

٥٩ - تثل التوصيات الواردة في هذا الجزء ملاريٌ توجيهية، سيقوم الامين العام بتنفيذها تفصيلا مارسة منه لسلطاته بموجب ميثاق الام المتحدة.

٦٠ - ينبعى، في القطاعين الاقتصادي والاجتماعى، ان يعاد تشكيل الامانة العامة للأمم المتحدة بحيث يكتفى ان تلبى على نحو فضال المتطلبات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعى، وان تأخذ في اعتبارها تماما، في اطار الاغراض المحددة في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١ وكذلك المادتين ١٠١ و ١٠٠ من الميثاق، احتياجات التنمية في البلدان النامية بوجه خاص.

٦١ - ينبعى للامانة العامة ان تقوم، دعا للهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة، بالتركيز على الوظائف التالية :

(أ) اجراء البحث والتحليل في المجالات المشتركة بين التخصصات، مستعينة عند الاقتضاء، بجميع اجزاء منظومة الام المتحدة ذات الصلة، وتشمل هذه الوظيفة، على اساس المسند التشريعى ذى الصلة ما يلى :

"١" القيام، بصورة منتظمة، باجراء دراسات استعراضية واستطارات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعى على الصعيد العالمي لمساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعى في اداء مسؤولياتهما المبينة في الفرعين أولا وثانيا ،

٢) اجراء دراسات تحليلية وتركيبيه متعددة مشتركة بين القطاعات لقضايا التنمية، وذلك بالتعاون الوثيق مع عناصر منظومة الام المتحدة القائمة باعمال مماثلة، آخذة في الحسبان الاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها مختلف العناصر القطاعية في منظومة الام المتحدة، واعداد توصيات موجزة وعملية بشأن هذه المسائل، وفقاً لمتطلبات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتتظر فيها هاتان الهيئةتان،

٣) تعيين القضايا الاقتصادية والاجتماعية الآخذة في الظهور والتي تكون موضوع الاهتمام الدولي وتوجيهه عنابة الحكومات اليها.

ووفقاً لذلك، ستشمل هذه الوظيفة، في جملة امور، توفير خدمات الدعم الموضوعي اللازم لأعمال لجنة التخطيط الانمائي.

(ب) التحليل القطاعي للبرامج والخطط الموضوعة في القطاعين الاقتصادى والاجتماعى لمنظومة الام المتحدة بغية تحبيثة وادماج مدغلات وخبرات موسسات منظومة الام المتحدة في مرحلتي التخطيط والبرمجة لتحقيق المهمتين التاليتين :

١) القيام، بطريقة فعالة، بتنسيق تنفيذ ما يصدر عن الجمعية العامة والمجلسين الاقتصادى والاجتماعى من المبادئ، التوجيهية والتوجيهات والولويات المتعلقة بالسياسة العامة،

٢) تطوير تخطيط النشطة البرنامجية التي تتقرر على المستوى الدولي الحكومي على نحو تعاوني وحيثما ممكن - على نحو مشترك، بقصد ادخال نظام التخطيط المتوسط الابعد على نطاق المنظومة في أقرب وقت ممكن.

ووفقاً لذلك، ستشمل هذه الوظيفة، في جملة امور، توفير خدمات الدعم الموضوعي اللازم لاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة البرنامج والتسيير ولجنة التنسيق الادارية،

(ج) الدعم الموضوعي لنشاطات التعاون التقني في القطاعين الاقتصادى والاجتماعى التي لا تشملها هيئات او برامج او وكالات متخصصة اخرى في الام المتحدة، وتشمل هذه الوظائف، في جملة امور، توفير الخبرة التقنية في وضع وتنفيذ وتقديم البرامج القطرية والمشتركة بين الاقطاع والمشاريع المحددة، وتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة الى الحكومات، واستحداث الموارد التدريبية، ودعم ممؤسسات التدريب،

(د) ادارة انشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الام المتحدة فيما يتعلق بما يلي :

١) المشاريع الدائمة في البرنامج العارى للمساعدة التقنية،

٢) مشاريع برنامج الام المتحدة الانمائي التي تقوم فيها الام المتحدة بدور الوكالة المنفذة،

٣- الشارع المملوكة من تبرعات الحكومات وغيرها من المتبرعين الخارجيين بما في ذلك الأموال الاستئمانية،

(٥) القيام، على أساس متلاصل، بتوفير خدمات الامانة التقنية للجنة البرنامج والتنسيق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، والمؤتمرات المخصصة واجهة التسيير المشترك بين الامانات، وتشمل هذه الوظيفة تنسيق ما تقدمه وحدات الامانة المعنية من خدمات الدعم الموضوعي، ولا سيما الوثائق، على نحو ما تطلبه الهيئات السالفة الذكر، وضمان احاطة الوحدات الفنية المعنية علما بالتطورات ذات الصلة الحاصلة في اعمال هذه الهيئات، بما في ذلك القرارات والقرارات التي تتخذها، وضمان بقاء هذه الهيئات باستمرار على علم بالتدابير التي تتخذها وحدات الامانة العامة المعنية استجابة لقراراتها،

٦٢ - ونظراً للصلة الموضوعية والمنهجية الوثيقة جداً الموجودة بين الوظيفتين المحددة تين في الفقرتين ٦١ (أ) و ٦١ (ب) أعلاه، ينبغي لمجموعها وفقاً ل برنامجه تنفيذ مرحلي . وفي هذا الصدد، ينبغي أيضاً من الوظيفتين المحددة تين في الفقرتين ٦١ (ج) و ٦١ (د) أعلاه، في كيان تنظيمي مستقل وفقاً ل برنامجه تنفيذ مرحلي . وبينما يتناول الوظيفة المحددة في الفقرة ٦١ (د) بوصفها وظيفة متخصصة في كيان تنظيمي مستقل . وطى الأمين العام أن يوزع الوظيفة المحددة في الفقرة ٦١ (ر) على مجموعتي الوظائف المحددة تين في الفقرات ٦١ (أ) و ٦١ (ب) أو ٦١ (ج) و ٦١ (د) ، بناءً على العلاقة الموضوعية والعملية والمنهجية التي ينطوي عليها الامر، مع افساح المجال لمكانية توزيع عناصر مناسبة على اللجان الالتحامية .

٦٣ - ينبعي ان يكون دمج الوظائف على النحو المبين في الفقرة ٦٢ أعلاه مصحوبا بالترشيد والتنسيق التام بين قدرات الوحدات التنظيمية المعنية، بما في ذلك، إعادة توزيع مواردها من الموظفين حسب الاقتضاء.

٦٤ - ينفي للجمعية العامة ان تدعوا الامين العام الى القيام، بالتشاور الكامل مع الدول الاعضاء، بتعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، على مستوى عال يقرر أنه يتاسب مع الوظائف المجلدة ادناءه، يحمل تحت سلطة الامين العام ويساعده بصورة فعالة في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الاول بموجب ميثاق الامم المتحدة، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ومناء على ذلك ينفي ان يكون المدير العام مسؤولا ، تحت توجيهه الامين العام، عملا يلي :

(أ) كالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة،

(ب) كالة تحقيق التماسك والتنسيق والإدارة الفعالة، داخل الأمم المتحدة، لجميع الأنشطة المضطلة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والمولدة من الميزانية العادلة أو من موارد خارجية عن الميزانية (ز).

وإلاضافة إلى ذلك، يمكن للأمين العام أن يهدى إلى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة. وينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين المدير العام لفترة تصل إلى أربع سنوات. وينبغي أن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد.

---

(ز) ينطبق هذا بالتساوي على جميع الدوائر والهيئات الدائمة في الأمم المتحدة دون المساس بمحال اختصاصها أو صلاحياتها المحددة في ولاياتها التشريعية ذات الصلة.

## قرارات اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في دوريته الثالثة والستين من ٦ تموز/يوليو إلى ٢ آب/اغسطس ١٩٧٧

أولاً : القرارات والمقررات التي تختص باللجان الإقليمية :

المقرر ٢٤٤ (٥ - ٦٣) دعوة الكرسي الرسولي لحضور دورة اللجان الإقليمية

في هذا المقرر، أوصى المجلس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لفريقيا آسيا، بدعوة الكرسي الرسولي لحضور دورة اللجان على أساس مسائل للأساس المنصوص عليه في الصالحيات ذات الصلة التي تطبق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجان.

المقرر ٢٥٠ (٥ - ٦٣) تقرير عن اجتماعات الأمانة التنفيذية بين اللجان الإقليمية

في هذا المقرر، أخذ المجلس علما بالتقرير السنوي للأمين العام عن اجتماعات الأمانة التنفيذية بين اللجان الإقليمية.

المقرر ٢٥١ (٥ - ٦٣) تقرير عن دعم اللجان الإقليمية من أجل التعاون الإقليمي وبين الأقاليم

في هذا المقرر، أخذ المجلس علما بتقرير الأمين العام بعنوان "دعم اللجان الإقليمية من أجل التعاون الإقليمي وبين الأقاليم"، الذي قدمه إلى المجلس عملا بالفقرة ٧ من قراره ٢٠٤٣ (٥ - ٦١) المؤرخ ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦؛ حول هذا الموضوع.

القرار ٢٠٨٨ (٥ - ٦٣) قبول جمهورية مصر العربية عضوا في اللجنة الاقتصادية لفريقيا آسيا

لا شك أن هذا القرار، الذي اتخذه المجلس بناءً على توصية اللجنة الاقتصادية لفريقيا آسيا، والذي قرر فيه قبول جمهورية مصر العربية عضوا في هذه اللجنة، على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للجنة الاقتصادية لفريقيا آسيا، كما يستوجب اشتراك اللجنة الاقتصادية لفريقيا نظراً لأن مصر عضو في هذه اللجنة أيضاً. كذلك طلب المجلس، في هذا القرار، إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لفريقيا آسيا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ المبكر لهذا القرار. وفي هذا الصدد، أوضح مكتب الشؤون التنموية، بناءً على طلب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لفريقيا آسيا، أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتضمن أى قيود فيما يتعلق بمحضوية مصر وبيئتها، وبالتالي، أن تتمتع مصر بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في اللجنة الاقتصادية لفريقيا آسيا.

وفيما يلي نص القرار:

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"وقد نظر في القرار ٣٢ (٤) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لغريبي آسيا (١)  
فيما يتعلق بطلب جمهورية مصر العربية قبولها في عضوية تلك اللجنة،  
"وان يرضي نصبه، عينيه الفقرة ٢ من صلاحيات اللجنة الواردة في قرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ١٨١٨ (٥ - ٥٥) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٣،  
١ - يقرر قبول جمهورية مصر العربية عضوا في اللجنة الاقتصادية لغريبي آسيا،  
٢ - ويطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ هذا  
القرار في موعد قريب".

القرار ٢٠٨٩ (٦ - ٦٣) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لغريبي آسيا

لا شك أيضاً أن هذا القرار، الذي ترر فيه المجلس تعديل الفقرة ٢ من صلاحيات  
 اللجنة الاقتصادية لغريبي آسيا لتتيح خصم ممثلة التحرير الفلسطيني إلى عضوية اللجنة، على  
 جانب كبير من الأهمية لهذه اللجنة. وقد يشكل أيضاً سابقة من حيث أنه لأول مرة تصبح  
 منظمة عضواً في لجنة إقليمية. ولا يتضمن هذا القرار أيضاً أي قيود على هذه المضوية.

وفيما يلي نص القرار:

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"ان يشير إلى قراره ٢٠٢٦ (٦ - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦،  
"وان يرى أن اشتراك منظمة التحرير الفلسطيني اشتراكاً كاملاً في اللجنة الاقتصادية  
لغريبي آسيا من شأنه أن يسهم في تحقيق مقاصد اللجنة وأهدافها،  
"وان يأخذ في الاعتبار القرار ٣٦ (٤) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لغريبي  
آسيا (١)،

"١ - يتقرر تعديل الفقرة ٢ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية لغريبي آسيا الواردة في  
قرار المجلس ١٨١٨ (٦ - ٥٥) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٣ لتصبح على النحو التالي:  
"٢ - تتالف عضوية اللجنة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقع في غرب آسيا والتي  
كانت تتلقى خدمات من مكتب الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، ومن منظمة  
التحرير الفلسطيني. ويتطلب المجلس في طلبات الحصولية المقدمة من الدول الأعضاء بناءً  
على توصية من اللجنة".

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (٥/٥٩٦)، الفصل الثالث.

٢ - ويطلب الى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لفريقي آسيا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار في موعد قريب.

المقرر ٢٤٨ (٦٣ - ) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لفريقي آسيا

في هذا المقرر، أخذ المجلس علماً مقوياً بالارتياح، بتقرير اللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا عن دورتها الرابعة، وبالقرارين (٤٢) و(٤٤) المتعلقتين ببرنامج عملها، وبرنامج عمل اللجنة الوارد في المجلد الثاني من التقرير.

## ثانياً : القرارات والقرارات التي تستدعي اجراء من الجان الإقليمية

### القرار ٢٠٩٠ (٥ - ٦٣) دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية لمناطق العالم

هذا القرار على جانب من الأهمية بالنسبة للجان الإقليمية، لأنَّه يُمكِّن على الأهمية " دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية لمناطق العالم" بصفتها إسهاماً في توفير الأساس المناسب لمفاوضات اقتصادية دولية تتعلق بالتجارة الدولية، والسلع الأساسية، الأولية ومشاكل الأغذية ، والتصنيع، ومشاكل النقد ، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي .

وفي الفقرات الواردة في متنطق القرار، أوصى المجلس - بعد أن لا يحظى بارتياح تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية في مختلف مناطق العالم - بأن تواصل الجان الإقليمية دراستها عن الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الأجل في مناطقها، وأن تتوسيع في هذه الدراسات، وطلب إلى الأمين العام، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ورؤساء هيئات الأخرى المهمة بالموضوع في مجموعة ممؤسسات الأمم المتحدة، بالبدء في اتخاذ الاستعدادات اللازمة لاعداد صورة اجتماعية اقتصادية عامة للتطور الاقتصادي العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، مع التركيز بصفة خاصة على السنوات المتقدمة حتى عام ١٩٩٠ ، وذلك على أساس الدراسات الإقليمية الجارية .

### القرار ٢٠٩٨ (٥ - ٦٣) البرمجة والتيسير في مجموعة ممؤسسات الأمم المتحدة

لا شك أن هذا القرار يتعلق بشؤون البرمجة والتيسير في مجموعة ممؤسسات الأمم المتحدة، على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للجان الإقليمية، وخاصة الجزء الأول ، الفقرة ١ من المتنطق ، والجزء ثالثاً ، الفقرة ٢ من المتنطق . وفي الفقرة ١ من المتنطق في الجزء الأول ، اعتمد المجلس استنتاجات لجنة البرنامج والتيسير وتوصياتها ، وأوصى بأن تلقى استنتاجات وتوصيات اللجنة قبولاً لدى الأجهزة والمؤسسات المعنية في الأمم المتحدة ، وأوصى الجمعية العامة بالأخذ بها لدى اعتماد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، مع مراعاة المناقشات التي دارت حولها في الدورة الثالثة والستين للمجلس . وفي الفقرة ٢ من المتنطق في الجزء ثالثاً ، طلب المجلس إلى الأمين العام ، بصفته رئيساً لجنة التنسيق الإدارية ، تزويد لجنة البرنامج والتيسير في دورتها الثامنة عشرة بخلاصة وافية لمقدرات أحدث الميزانيات البرنامجية للوكالات والمؤسسات الداخلية في مجموعة ممؤسسات الأمم المتحدة .

### القرار ٢٠٩٩ (٥ - ٦٣) التعاون في تنمية المناطق الساحلية

في هذا القرار، أكد المجلس من جديد أن الاستخدام الرشيد للموارد البحرية والمناطق الساحلية هو عنصر أساسي من عناصر التنمية الاقتصادية الوطنية وأن التطبيق الأوسع نطاقاً

والاكثر فعالية للامكانات التكنولوجية في البلدان النامية هو شرط مسبق لبلوغ هذا الهدف، ويرى أن البرنامج الذى اقترحه الامين العام في هذا الميدان ( ٥٩٧٧ E ) يستكمل النشاطات المتصلة بهذا الموضوع والتي تتخلص بها المؤسسات الأخرى في مجموعة مؤسسات الام المتحدة وسيدة مج معها حسب الاقتضاء . وطلب المجلس الى الامين العام التعاون مع اللجنة الاوفيانوغرافية الدولية الحكومية ومنظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة وسائر مؤسسات الام المتحدة المختصة في استعداد اث نظام المعلومات للعلوم المائية ومصائد الاسماك منسق العراعة الكاملة للمطلب المتمثل في تلبية الاحتياجات المحددة من المعلومات التي لا تتناولها في الوقت الحالى أية أجهزة أخرى للمعلومات داخل مجموعة مؤسسات الام المتحدة ، ولاسيما الحاجة الى جهاز مرجعي للمعلومات المتعلقة بتنمية المناطق الساحلية . كما دعا المجلس الامين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المختصة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى اتخاذ أو دعم ما قد يكون لازما من التدابير الأخرى لمساعدة الحكومات في تنمية المناطق الساحلية وتشجيع التفاعل الاكثر فعالية بين منتجي ومستخدمي التكنولوجيات البحرية والساحلية والعمل على قيام تعاون اوثق فيما بين البلدان النامية في هذا الميدان .

#### القرار ٥ (٦٣ - ٢١٠) السنة الدولية للطفل

في هذا القرار، أكد المجلس، بعد أن نظر في التقدّم المحرز في التحضير للسنة الدولية للطفل في عام ١٩٢٩ ولا يلاحظ ان بلوغ أهداف السنة الدولية للطفل سوف يلقي المزيد من التعزيز بانشاء نظام اقتصادي دولي جديد، أكد الحاجة الى اتخاذ اجراء وطني ودولي مكثف في التحضير لهذه السنة، وكذلك اتخاذ اجراء مساند على الصعيد الاقليمي . (يرجى النظر أيضا الى رسالتنا المؤرخة في ٨ ايلول / سبتمبر الى الامين التنفيذي حول هذا الموضوع) .

#### القرار ٥ (٦٣ - ٢١١) دور ونشاطات برنامج الامم المتحدة للتنمية

بعد ان نظر المجلس في تقارير مجلس ادارة برامج الامم المتحدة للتنمية عن أعمال دوريه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، اعتمد المقرر الذي اتخذه مجلس ادارة نسي دوريه الرابعة والعشرين بشأن دور ونشاطات البرنامج ، والذي أكد من جديد سريان اتفاق الرأى العام ١٩٢٠ ودعا مدير برنامج الامم المتحدة للتنمية الى مواصلة المناوشات مع الوكالات التنفيذية بصفية تحسين التنسيق الموضوعي للتعاون التقني على أساس اتفاق الرأى لعام ١٩٢٠ وعن طريق التحسين المتدرج لعملية البرمجة القطرية وبين القطر والمعزز من تحسين التنسيق على المستوى الميداني ، بصفية تعزيز أثر التعاون الذي توفره مجموعة مؤسسات الامم المتحدة دعما للجهود الانمائية للبلدان النامية ، وناشد جميع الحكومات بأن تزيد تبرعاتها الى أقصى حد ممكن بصفية تحقيق نسبة ٤١ بالمائة لمعدل النمو العام ، أوتجاوزها ان امكن ، وهي النسبة التي تقوم عليها ارقام التخطيط الارشادي المستهدفة للدورة البرنامجية الثانية والنظر في امكانية تقديم مؤشرات للتبرعات على مدى عدة سنوات . كما طلب مقرر مجلس ادارة برنامج الامم

المتحدة للتنمية الى مدير البرنامج دعوة الحكومات الممتهنة بالموضوع الى اجراء مناقشات غير رسمية بصفية المشاركة المتكافئة في تحمل مسؤولية توفير الموارد الالازمة للبرامج لأغراض التخطيط ويفية تحقيق اساساً مالي متعدد السنوات للبرامج ، ان أمكن ، لأغراض التخطيط وقبول تبرعات اضافية للمشاركة في التكاليف ومشاركة الفير في التكاليف ضمن حدود معينة وذل كل جهد ممكن لخفض التكاليف الادارية للبرامج .

### القرار ٢١٢١ (٦٣ - ٦٤) تقرير مؤتمر الام المتحدة المعني بالمياه

يستوجب هذا القرار الخاص بتقرير مؤتمر الام المتحدة المعني بالمياه قدراً كبيراً من اهتمام اللجان الاقليمية التي اشتراك في أعمال المؤتمر ذاته وفي اعمال التحضير المؤدية اليه أيضاً . ويشير القرار الى اللجان الاقليمية في الفقرة ٩ (أ) من المنطوق ، كما أن الفقرة ١ من المنطوق موجهة الى اللجان الاقليمية بالذات . وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، حيث المجلس الدول الاعضاء وجميع مؤسسات الام المتحدة ، على اتخاذ تدابير مضاعفة ومتواصلة من أجل تنفيذ المقررات التي توصل اليها المؤتمر . وفي الفقرة ٨ من المنطوق ، وافق المجلس على المواضيع التي اقترحتها الامين العام في الجزء الثالث من المذكرة المشار اليها في الفقرة ٦ من منطوق هذا القرار ( E/6015 ) لمناقشتها في الاجتماعات الاقليمية وفي الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية . وفي الفقرة ٩ من المنطوق ، يرجو القرار من الامين العام (أ) أن يقوم ، وفقاً للمقررات التي توصل اليها مؤتمر الام المتحدة المعني بالمياه ، بصياغة مقترنات بشأن الخطوات الالازمة من أجل : ( ١ ) تمكين المجلس ولجنة الموارد الطبيعية واللجان الاقليمية من القيام بالدور المركزي في تعزيز التعاون الدولي الحكومي و ( ٢ ) تعزيز التنسيق بين شاططات مجموعة مؤسسات الام المتحدة على المستوى القطري بقيادة الممثلين المقيمين لبرنامج الام المتحدة للتنمية ، (ب) أن يجري الترتيبات الالازمة للقيام بدراسة متعمقة لما للقرار الثاني للمؤتمر من آثار على تزويد المجتمع بال المياه وبدء العقد الدولي لتوفير المياه الشرب والمرافق الصحية الموصى به في الفقرة ١٥ من خطة عمل مارسل بلاتا ، (ج) أن يتخذ الترتيبات الالازمة لاعداد دراسة متعمقة بالتعاون مع المؤسسات المختصة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة وبالتشاور مع الحكومات حول الاساليب الاكثر فعالية ومرنة لزيادة تدفق الموارد المالية خاصة من أجل تنمية المياه وادارتها ، على أن تشتمل هذه الدراسة على الصنادر المحددة في مذكرة الامين العام المشار اليها في الفقرة ٦ من هذا القرار ، (د) أن يقدم نتيجة الدراسات الخاصة المطلوب اجراؤها في الفترتين الفرعتين (ب) و (ج) أعلاه الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية ، (هـ) أن يتخذ ترتيبات مناسبة لتنظيم اجتماعات لمعتلي لجان الانهار الدولية القائمة بصفية اجراء حوار بين مختلف المؤسسات حول الطرق المحتملة لتعزيز تبادل الخبرات فيما بينها . وفي الفقرة ١٠ من المنطوق ، طلب المجلس الى اللجان الاقليمية أن تدعم وتعزز مسؤولياتها في قطاع المياه وأن تعهد ، من أجل بلوغ هذا الهدف ، مسؤوليات محددة الى لجنة من اللجان الدولية القائمة داخل اللجان الاقليمية ، أو ان تقوم بتشكيل لجنة جديدة ، اذا اقتضى الامر ، وفقاً للتوصيات المؤتمر وللقرار الاول ( خامساً ) لجنة الموارد الطبيعية ، وتحديد احتياجاتها من الموارد الاضافية التي قد تلزم لهذا الغرض . وفي الفقرة ١١ من المنطوق ، طلب المجلس أيضاً الى الامين العام : (أ) اعداد الترتيبات الالازمة للتنسيق بين اعمال التحضير والخدمات

اللزوة للدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية التي ستتناول مجموعة واسعة من النشاطات والدراست المعقّدة المتعلّقة بالمياه، وحتّى مؤسسات ووكالات الام المتحدة المعنية بتنمية الموارد المائية على الاشتراك بصورة فعالة و موضوعية في عملية التحضير، (ب) احالة مقررات مؤتمر الام المتحدة المعنى بالمياه والتي تتصل بمؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الى امانة ذلك المؤتمر لاتخاذ المزيد من التدابير الكفيلة بأن تحظى مشاكل ادارة المياه و مشاكل التكنولوجيات المناسبة بأولوية الاهتمام في التحليل الذي يجري القيام به على الصعيدين القطري والاقليمي في عملية التحضير لمؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وكذلك في المؤتمر نفسه، (ج) احالة التوصيات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الام المتحدة المعنى بالمياه الى مؤتمر الام المتحدة للتعاون التقني بين البلدان النامية وكذلك الى المنظمات المختصة التي تماشر العملية التحضيرية لذلك المؤتمر بخيبة تحديد التدابير المقبلة وال المجالات المعينة . (يرجى أيضا النظر الى رسالتنا المؤرخة ١٢ أيلول / سبتمبر عن هذا القرار والموجهة الى الامين التنفيذي ) .

### القرار ٢٣ (د - ٦٣) الفترة التحضيرية لمؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

بعد أن أكّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا القرار على أهمية وغرض الفترة التحضيرية للمؤتمر على الصعيدين الوطني والإقليمي وأشار الى قرار الجمعية العامة ١٨٤ / ٣١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والذي يطلب في الفقرة ٦ من اللجنة التحضيرية للمؤتمر أن تقدم مقتراحاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، آخذة في الاعتبار الوقت اللازم لاجتذابات التحضيرية الإقليمية وبين الأقاليم، حتّى الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكلات والمنظمات المعنية على ضمان سرعة اتخاذ وتنفيذ تدابير عملية تهدف الى تنسيق النشاطات التحضيرية للمؤتمر. كما دعا الامين العام الى أن يقدم الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في أقرب فرصة ممكنة طلباً بالموارد اللازمة لعام ١٩٧٧ . كما أوصى بتخصيص موارد كافية في فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٨ لامانة المؤتمر وللوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المعنية في مجموعة مؤسسات الام المتحدة، حتى يتكلّل للمؤتمر الاعداد المناسب. ودعى الامين العام الى تقديم مقتراحاته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن توفير الاحتياجات المناسبة من الموظفين لأمانة المؤتمر مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لدى اجراء التعيينات على مستوى كبار الموظفين، وأن يتخد في هذا الصدد الترتيبات اللازمة لتسخير اعارة موظفين من مؤتمر الام المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الام المتحدة للتنمية الصناعية الى امانة مؤتمر الام المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

وتتميز الفقرة ٨ بأهمية خاصة ان أنها توكل على ضرورة توفير مبالغ كافية للجان الإقليمية

لتقوم على نحو مرض بتنفيذ المسؤوليات الموكولة اليها في الفقرتين ٥ و ٦ من المقرر ١ ( طا ) الصادر عن اللجنة التحضيرية، وينبغي في هذا الشأن ايلاء الاهتمام الواجب الى الظروف

الخاصة لكل منطقة. كذلك، طلب القرار من الجامعة القليمية أن تأخذ بعين الاعتبار الكامل لدى إعداد الدراسات القليمية مقررات الاجتماعات شبه القليمية أو القليمية التي تعقد هنا الحكومات في محافل التعاون القليمي الأخرى. وبالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية، طلب القرار بصفة خاصة من المجنة الاقتصادية ل أمريكا اللاتينية أن تقوم بتسيير جميع النشاطات المتعلقة بعمال التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لغايات التنمية مع مجموعة المؤسسات الاقتصادية ل أمريكا اللاتينية.

القرار ٢١٤ (٦٣ - ٥) تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

يُسْتَوْجِبُ هَذَا الْقَرَارُ اهْتِمَامَ الْلَّجَانِ الْاَقْلِيمِيَّةِ الَّتِي تَوَجَّهُ إِلَيْهَا الْقَرَارُ ، مِنْ بَيْنِ مَا تَوَجَّهُ فِي الْفَقْرَتَيْنِ ٤ وَ ٦ مِنَ الْمُنْطَوْقِ . وَ فِي الْفَقْرَةِ ١ مِنَ الْمُنْطَوْقِ ، طَلَبَ الْمَجْلِسُ مِنَ الْبَلْدَانِ الْمُتَقْدِمَةِ النَّوْءَ وَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنظَّمَاتِ الدُّولِيَّةِ وَ الْمَوْسِسَاتِ الْمَالِيَّةِ أَنْ تَزِيدَ مِنْ تَدْفُقِ الْمَسَاعِدِ الْمَالِيَّةِ وَ التَّقْنِيَّةِ إِلَى أَقْلَى الْبَلْدَانِ نَمَاءً . وَ فِي الْفَقْرَةِ ٣ مِنَ الْمُنْطَوْقِ ، حَتَّى الْقَرَارُ الْبَلْدَانِ الْمُتَقْدِمَةِ النَّوْءَ وَ جَمِيعِ الْمَنظَّمَاتِ الدُّولِيَّةِ وَ الْمَوْسِسَاتِ الْمَالِيَّةِ عَلَى اتِّخَادِ تَدَابِيرٍ خَاصَّةٍ لِصَالِحِ أَقْلَى الْبَلْدَانِ نَمَاءً بَيْنِ الْبَلْدَانِ النَّاهِيَّةِ كَمَا دَعَا إِلَى ذَلِكَ الْقَرَارَانِ ٦٢ ( ٣ - ٥ ) وَ ٩٨ ( ٥ - ٤ ) الصَّادِرَانِ عَنْ مَوْتَمِرِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ وَ التَّنْمِيَّةِ وَ سَائِرِ قَرَارَاتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْمُتَسَلِّلَةِ بِالْمَوْضِعِ . وَ فِي الْفَقْرَةِ ٤ مِنَ الْمُنْطَوْقِ ، حَتَّى الْمَجْلِسِ الْوَكَالَاتِ الْمُتَخَصِّصةِ وَ الْلَّجَانِ الْاَقْلِيمِيَّةِ وَ مُعَطَّلَّيْرِ هَيَّئَاتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ عَلَى زِيَادَةِ تَعْزِيزِ بِرَامِجِهَا لِصَالِحِ أَقْلَى الْبَلْدَانِ نَمَاءً . وَ فِي الْفَقْرَةِ ٦ مِنَ الْمُنْطَوْقِ ، طَلَبَ الْمَجْلِسُ إِلَى الْأَمِينِ الْعَالَمِ أَنْ يَقُومَ ، بِالتَّشَافُورِ مَعَ الْأَمِينِ الْعَالَمِ لِمَوْتَمِرِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ وَ التَّنْمِيَّةِ وَ مَعِ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ وَ الْوَكَالَاتِ الْمُتَخَصِّصةِ وَ الْلَّجَانِ الْاَقْلِيمِيَّةِ وَ سَائِرِ هَيَّئَاتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ ، بِتَقْدِيمِ تَقْرِيرٍ مَرْحُلِيٍّ إِلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي دَوْرَتَيْمَا الْثَالِثَةِ وَ الْثَالِثَيْنِ ، بِوَاسِطَةِ الْمَجْلِسِ الْاَقْلِيمِيِّ الْإِقْنَاصَارِيِّ وَ الْجَمْعَاءِيِّ ، عَنْ تَنْفِيذِ الْقَرَارَيْنِ ٦٢ ( ٣ - ٥ ) وَ ٩٨ ( ٥ - ٤ ) الصَّادِرَيْنِ عَنْ مَوْتَمِرِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ وَ التَّنْمِيَّةِ وَ سَائِرِ قَرَارَاتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْمُتَسَلِّلَةِ بِالْمَوْضِعِ وَ هَذَا الْقَرَارُ .